1730 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا ابن عمر Bهما .
بن ا عبد وعن . (جناح قتلهن في المحرم على ليس الدواب من خمس) قال A ا رسول أن Y
دينار عن عبد ا بن عمر أن رسول ا A قال .
حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر Bهما يقول حدثتني إحدى
نسوة النبي A عن النبي A (يقتل المحرم) .
[ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب . . رقم 1199 ، 1200
.
(جناح) إثم وحرج ولا جزاء في قتلها]